

الوسيط في المذهب

الكفارة وجهان الأصح أنها لا تلزم .
أما تقييدنا بالجماع احترزنا به عن الأكل والشرب والاستمنااء والإنزال بالتقبيل ومقدمات
الجماع فلا كفارة فيها .
وقال مالك تجب بكل مفطر .
وقال أبو حنيفة بكل مقصود في جنسه .
وقد أدرجنا تحته الزنا وجماع الأمة أما وطء البهيمة والإتيان في غير المأتى فالظاهر
تعلق الكفارة به لأنه في معنى الجماع .
أما قولنا أثم به لأجل الصوم احترزنا به عن الزاني ناسيا إذا قلنا يفطر ومن أصبح
مجامعا أهله على ظن أن الصبح غير طالع إذ لا كفارة إلا على وجه إيجابه على الناسي وكذا
لو أكل ناسيا فظن فساد صومه فجامع لزمه القضاء ولا كفارة للظن .
وقد جمعنا بهذا الحد ما إذا جامع المنفرد الهلال بعد رد شهادته وما إذا جامع في أيام
مرارا وما إذا جامع ثم أنشأ السفر فالكفارة تجب في هذه الصور خلافا لأبي حنيفة .
فأما إذا طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض ففي الكفارة ثلاثة أقوال